غرفة الطائف
TAIF CHAMBER

مركز الطائف للتحكيم
TAIF ARBITRATION CENTER

لائحة التسجيل في مركز الطائف للتحكيم

(للمحكمين والخبراء)

تم اعتماد اللائحة من قبل مجلس الأمناء

في الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٤٦هـ، الموافق ١٤/ ٠٥/ ٢٠٢٥م

الفصل الأول: التعريفات

المادة (١):

لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

١. **النظام:** النظام الأساسي لمركز الطائف للتحكيم.

٢. **المركز :**مركز الطائف للتحكيم.

٣. **اللائحة:** لائحة التسجيل في مركز الطائف للتحكيم للمحكمين والخبراء

٤. **المجلس:** مجلس إدارة المركز.

٥. **المدير العام:** مدير عام مركز الطائف للتحكيم.

٦. **المتقدم :**الشخص الطبيعي رجل أو امرأة الذي يطلب قيد اسمه في قائمة أسماء المحكمين أو جدول أسماء الخبراء.

٧. **المحكم:** الشخص المقيد في قائمة أسماء المحكمين.

٨. **الخبير:** الشخص المقيد في جدول أسماء الخبراء.

٩. **قائمة المحكمين:** قائمة تحتوي على أسماء المحكمين المقيدين لدى المركز ومقسمة إلى ثلاث فئات من المحكمين، بمختلف تخصصاتهم في فروع كل فئة.

١٠. **جدول الخبراء :**جدول يضم أسماء الخبراء المعتمدين لدى المركز بمختلف تخصصاتهم في فروع العلوم المختلفة والخبرة المهنية.

المادة (٢):

تسري أحكام هذه اللائحة على المحكمين المقيدين في قائمة أسماء المحكمين لدى المركز، وعلى الخبراء المقيدين في جدول أسماء الخبراء قبل العمل بهذه اللائحة، كما تسري على كل طلب جديد قيد محكم أو تسجيل خبير.

الفصل الثاني: الإجراءات التنظيمية

المادة (٣):

يتم تنظيم قائمة بأسماء المحكمين المقيدين لدى المركز، وجدول بأسماء الخبراء، ويتم إعداد القائمة والجدول وفقًا لمقتضيات ومتطلبات اللائحة.

المادة (٤):

للمتقدم أن يطلب قيد اسمه سواء في قائمة أسماء المحكمين أو جدول أسماء الخبراء، وذلك عبر تعبئة طلب القيد المعد خصيصًا لذلك، ويُرفق به نسخ من المؤهلات العلمية والأوراق المطلوبة، وما يثبت سداد رسوم طلب القيد أو الانضمام.

المادة (٥):

يُسلَّم طلب القيد إلى المركز عبر النموذج الإلكتروني الخاص به، ومن ثم يُحال الطلب - بعد التأشير عليه بالقبول - إلى الجهة المختصة لمراجعته مع المرفقات، والتأكد من توافر جميع المستندات اللازمة لصحة القيد.

المادة (٦):

يقرر المجلس قبول قيد أسماء المحكمين وأسماء الخبراء المستوفين للشروط خلال ٦٠ يوماً من اكتمال استلام المستندات المطلوبة، ويتم إخطار المتقدم بالموافقة وضرورة إتمام سداد رسوم العضوية لقيده في السجل المخصص.

المادة (٧):

يُسلِّم المركز للمحكم أو الخبير شهادة قيد إلكترونية، يُبيَّن فيها نوع ورقم وتاريخ بدء وانتهاء العضوية، وفرع التخصص المهني، وأي بيانات أخرى.

الفصل الثالث: العضوية وشروطها

مادة (٨):

تقسم عضوية المحكمين إلى ثلاث فئات:

١. العضوية الفخرية:

تُمنح للشخصيات البارزة في مجال التحكيم محلياً ودولياً تقديرًا لإسهاماتهم الكبيرة، سواء في مجال التحكيم المؤسسي، أو لدورهم البارز في نشر الثقافة التحكيمية بمؤلفاتهم ومشاركاتهم العلمية، وذلك بناء على موافقة من المجلس.

٢. عضوية المحكم الممارس:

تُمنح للمتقدم ذو الاطلاع الواسع والخبرة العلمية في مجال القضاء أو التحكيم، ونظر عشر قضايا تحكيم على الأقل، وخبرته في المجال الحقوقي تزيد عن عشرين عام، وتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة، ويستثنى من حضور واجتياز البرنامج التدريبي المؤهل للعضوية.

٣. عضوية المحكم المعتمد:

تُمنح عضوية المحكم المعتمد للمتقدم الذي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، بالإضافة إلى اجتياز الدورة/الدورات المعتمدة من المركز.

الفصل الرابع: شروط القيد في قائمة المحكمين

المادة (٩):

يشترط فيمن يتقدم للقيد في قائمة المحكمين ما يلي:

١. أن يكون كامل الأهلية الشرعية والنظامية.

٢. أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي.

٣. أن يقدم طلب العضوية وفقًا للنموذج المعد لذلك، مرفقًا به كافة الوثائق الثبوتية المؤيدة لطلبه، مشفوعًا بإقراره بصحة المعلومات الواردة في الطلب.

٤. تقديم ما يفيد اجتياز برنامج تدريبي لإعداد المحكمين معتمد لدى المركز.

٥. إرفاق السيرة الذاتية التي توضح بشكل مفصل الخبرة، والتعليم، والتدريب، ويفضل إرفاق نسخة باللغة الإنجليزية، وأي شهادات علمية أو شهادات خبرة يرغب المتقدم في إرفاقها.

٦. الالتزام بوثيقة الأخلاقيات ومعايير السلوك المهني لمنسوبي المركز.

٧. سداد المقابل المالي المقرر للعضوية.

المادة (١٠):

يشترط فيمن يتقدم للقيد في عضوية الخبراء بجميع فروعه تو افر ما يلي:

١. أن يكون كامل الأهلية الشرعية والنظامية.

٢. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.

٣. ألا يكون قد صدر بحقه حكم في قضية تمس الشرف والأمانة.

٤. ألا يكون محظوراً عليه ممارسة تقديم الخبرة.

٥. أن يقدم طلب العضوية وفقاً للنموذج المعد لذلك مرفقاً به كافة الوثائق الثبوتية المؤيدة لطلبه، مشفوعاً بإقراره بصحة المعلومات الواردة في الطلب.

٦. أن يكون مستوفياً لما تتطلبه الأنظمة لمزاولة المهنة موضوع الخبرة.

٧. ارفاق السيرة الذاتية للمتقدم التي توضح بشكل مفصل للخبرة والتعليم والتدريب ويفضل إرفاق نسخة باللغة الإنجليزية وأي شهادات علمية أو شهادات خبرة يرغب المتقدم بإرفاقها.

٨. الالتزام بوثيقة الاخلاقيات ومعايير السلوك المهني لمنسوبي المركز.

٩. سداد المقابل المالي المقرر للعضوية.

المادة (١١):

إضافة الى الشروط المقررة في مادة (٩) والمادة (١٠) للمركز– وبناء على السلطة التقديرية له – ما يلي:

١. طلب إجراء مقابلة مع المتقدم بالطلب إذا استدعى الأمر ذلك.

٢. يحتفظ المركز بالحق في قبول قيد أو تسجيل أي شخص في القائمة أو الاعتذار له عن ذلك دون إبداء الأسباب.

٣. يحتفظ المركز بالحق في استبعاد اسم أي شخص من قائمة المحكمين أو الخبراء التابعة للمركز في أي وقت دون إبداء الأسباب، ودون إعادة رسوم القيد.

المادة (١٢):

يشكل مجلس الإدارة لجنة من أعضائه أو من منسوبي المركز لدراسة طلبات العضويات، والتأكد من تطبيق المعايير الواردة في المادتين (٩) و(١٠) من هذه اللائحة.

المادة (١٣):

مع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها في المتقدم لعضوية المحكمين والخبراء الممارسين والمقيدين، يجوز بقرار من المجلس إعفاء المتقدم من بعض أو كل الشروط، بناءً على ما يبرزه المتقدم من إثباتات ومستندات تستدعي النظر في إمكانية إعفائه، أو بناءً على شهاداته العلمية أو خبرته العملية المكتسبة، وفقًا للاعتبارات المحددة في هذه اللائحة.

الفصل الخامس: الرسوم ومزايا العضوية

المادة (١٤):

تكون رسوم العضوية الفخرية دون مقابل، وتتمتع العضوية بكافة المزايا الخاصة بها دون قيد العضو في قوائم المحكمين.

المادة (١٥):

تكون رسوم العضوية في قائمة المحكمين أو الخبراء على النحو التالي:

١. رسوم العضوية لمدة أربعة وعشرين شهرًا، شاملة تكاليف البرنامج التأهيلي، بمبلغ (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال سعودي، إضافة إلى ضريبة القيمة المضافة.

٢. تُجدد العضوية لمدة اثني عشر شهرًا بمبلغ (١٠٠٠) ألف ريال سعودي، إضافة إلى ضريبة القيمة المضافة.

المادة (١٦):

يُقدم المركز المزايا التالية للمحكمين والخبراء المسجلين:

١. عرض قائمة بأسماء المحكمين والخبراء على الموقع الإلكتروني للمركز.

٢. التعيين أو الترشيح كمحكم أو خبير في أحد النزاعات المطروحة على المركز، مع مراعاة الخبرة والتخصص وموضوع النزاع، فضلًا عن تسلسل الأسماء.

٣. تزويد الجهات القضائية بقوائم المحكمين والخبراء المعتمدين لدى المركز.

٤. تمكين أطراف النزاع من الاطلاع على قائمة المحكمين والخبراء – حال طلبها – لاختيار محكمين منها.

٥. تزويد العضو بالنشرات الداخلية التي يصدرها المركز دون مقابل.

٦. منح العضو الأولوية في تقديم أوراق العمل في مؤتمرات وملتقيات المركز، شريطة توافر الشروط الخاصة بها.

٧. منح الأولوية في نشر الأبحاث والمقالات القانونية، بعد الموافقة عليها من اللجنة المختصة بالمركز.

الفصل السادس: أحكام عامة

المادة (١٧):

تنتهي العضوية (القيد) بانتهاء مدتها، وعلى المحكم أو الخبير الراغب في تجديد عضويته تسديد رسم العضوية عن المدة الجديدة.

المادة (١٨):

تُعلَّق عضوية المحكم أو الخبير الذي يتأخر عن سداد رسم تجديد العضوية لمدة تزيد عن ستين يومًا من تاريخ الاستحقاق، وعند سداده لرسوم التجديد تُخصم مدة التعليق من مدة العضوية.

المادة (١٩):

تلغى عضوية المحكم أو الخبير إذا مضت ستين يوماً على مدة تعليق عضويته.

المادة (٢٠):

إذا رغب من تم إلغاء عضويته في إعادة تفعيلها، فعليه سداد كل رسوم مدة تجميد العضوية، أو التقدُّم من جديد للحصول على عضوية قائمة المحكمين أو الخبراء، وسداد الرسم المقرر، ويُمنح في هذه الحالة رقم قيد جديد.

المادة (٢١):

يجوز بقرار من المجلس إسقاط العضوية عن أي عضو من قائمة المحكمين أو الخبراء، إذا ثبت إساءته للمركز أو صدر بحقه حكم قضائي يقضي بسجنه لإدانته بجريمه ماسة بالشرف أو الأمانة.

المادة (٢٢):

يسري العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من المجلس وتزويد اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم بصورة منها.